وزارة المـاليـة

امر عدد 1056 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للمؤسسات الصحية والإستشفائية المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصلين 49 و55 منها،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني ووزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط بالقائمة عدد I المرفقة بهذا الأمر التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة للمؤسسات الصحية والإستشفائية المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

الفصل 2 ـ تضبط بالقائمة عدد II المرفقة بهذا الأمر التجهيزات المصنوعة محليا واللازمة للمؤسسات الصحية والإستشفائية المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

الفصل 3 ـ يمنح النظام الجبائي التفاضلي شريطة :

ـ أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من قبل وزارة الصحة العمومية

ـ أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو إقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لهذه الوزارة

ـ الإقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والإستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4 ـ يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للتجهيزات إكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو إقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال مدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ التوريد أو الإقتناء.

ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للإستهلاك عند التوريد أو بطلب الإقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 5 ـ في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

ـ دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات الموردة

ـ دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجبة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 6 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير الصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 1994.

زين العابدين بن علي